

الأحكام التي تترتب على فسخ النكاح قبل وبعد الدخول

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرّه. قوله: (إِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرٌ)؛ أي: له الفسخ إذا ظهر أن فيها عيّناً؛ سواء كان جنوناً، أو برصاً، أو جذاماً، أو مرض السرطان، أو مرض خفي من الأمراض التي أشرنا إليها، التي لا يقدر الزوج على الوطء معها، وهي أمراض في الرحم أو في الفرج ذكرها الفقهاء كالقرن والرثق والفتق، والفتق هو: انتفاقة ما بين المخرجين، والرثق هو: ضيق الفرج، أي: أن فرجها ملتصق لا يحصل فيه الإيلاج، ومنه قوله تعالى: {أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْنَّا} الأنبياء: 30 يعني: ملتصقتين. فالحاصل أن هذه الأمراض إذا وجدتها الزوجة: فإن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها، لأن يتضح قبل الدخول أن فيها برصاً. ثم طلقها، أو أن فيه جذاماً، ثم حصل الفراق، فلا مهر لها. أما إذا دخل بها فإن مهرها يستقر وتملكه، ولكن يرجع به على من غرّه؛ سواء كان الذي غرّه أباها أو أخاها، أو الذي خطبها له ومدحها، وقال: إنها سالمه وليس فيها عيب، ونحوه. فالحاصل أن العيوب التي ذكروها في النكاح تارة تكون في كلا الزوجين، وتارة تكون في أحدهما. وقد يقال: إذا وجد فيها عيّناً وفيه مثله، لأن يجد فيه برصاً وهو أبرص، فهل لها خيار أو له خيار؛ نعم قد ينفر الإنسان من مرض وهو موجود فيه، يعني: قد يرى أن البرص الذي في غيره أشد من البرص الذي فيه، أو أنه عيّناً وإن لم يكن عيّناً في نفسه، وهكذا الجذام وما أشبه ذلك. والله أعلم.